﴿المبادى﴾
العربية لمشاهير العلوم
الازهرية لحضرة الشيخ نصر
الحويحى الشافعى غفر الله
له ولشايخه ولوالديه
وللمسلمين
آمين

﴿الطبعة الاولى﴾
(بالمطبعة الخيريه المنشأة بجوش عطى بجماليه)
(مصر المحميه سنة ١٣٠٥)
﴿هجريه﴾

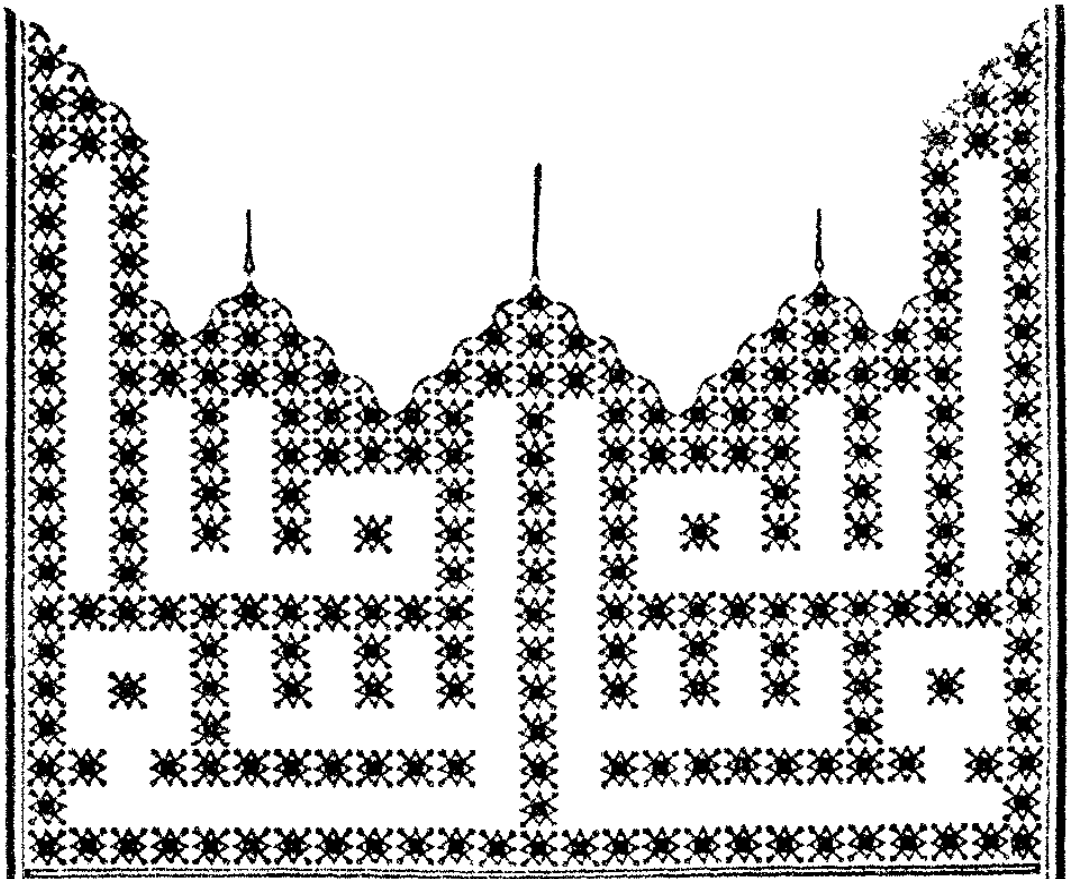

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿أما بعد﴾ فيقول الفقير الى ربه القدير نصر الحوريني الشافعي لما تجاسرت بتقديم مكتوب لحضرة شيخ الاسلام شيخنا وشيخ مشايخنا الائمة الاعلام الشمس محمد الانبابي حفظه الله وأبقاه بجاه نبيه خير أنبياه يتضمن طلب امتحاني في الاحد عشر علما المعتاد قراءتها بالجامع الازهر وهي الاصول والفقه والمعاني والبيان والبديع والمنطق والتوحيد والنحو والصرف والتفسير والحديث حسبما يقتضيه القانون المستنبط هو له للعمل بمقتضاه أمرني أن آتي بمقدمة شروع لتلك العلوم فبادرت بالامتثال وعلى الله الاتكال اعلم ان تحصيل العلوم مطلقا موقوف على شروطها وأسبابها كما ان النظري منها متوقف أيضا على ما ينتهي اليه من الضروري والا لزم الدور أو التسلسل فشروطها الحياة وعدم النوم وعدم الغفلة والتوجه وسلامة الآلات وأسبابها ۞ النفس وهي جوهر مجرد عن المادة وعلائقها به كمال النوع الانساني وتمامه ۞ والعقل وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات فالعقل قوة بها يحدث ما ينفع النفس فخرجت القوة التي بها يحدث ما ينفع البدن وهي الشهوة والقوة التي بها يدفع ما يضر البدن وهي الغضب ۞ والحواس الخمس الظاهرة ۞ السمع وهو قوة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات

قوله مطلقا أي اصطلاحية أو لغوية تصورية أو تصديقية نظرية أو ضرورية يقينية أو ظنية اه مؤلف

الاصوات والنغمات وهذه القوة أفضل القوى فان الاصم كحجر ملقى * والبصر وهو قوة مودعة فى العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان وتتفاطعان تفاطعا صليبيا يدرك بها الالوان والاشكال وغير ذلك وهو أوسع عوالم المخلوقات الا أنها فوائد دنيوية * والشم وهو قوة مودعة فى الزائدتين الناتئتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى يدرك بها الروائح والذوق وهو قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بتوسط الرطوبة اللعابية * واللمس وهو قوة منبثة فى العصب المخالط لاكثر البدن وهذه الحاسة أول ما يوجد من الحواس فان أول ما يحلق فى الانسان بعد خلوه فى مبدء الفطرة عن العلوم والادراكات حاسة اللمس فيدرك بها الرطوبة واليبوسة واللين والخشونة وغير ذلك ثم يخلق له البصر فيدرك به الالوان ثم ينفتح له السمع ثم يخلق له الذوق فيدرك به الطعوم ثم يخلق له الشم فيدرك به الروائح * والحواس الخمس الباطنة * الحس المشترك وهو قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاول من التجاويف الثلاثة التى فى الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة فى الحواس الظاهرة ولذا يسمى حسا مشتركا * والخيال وهو قوة مرتبة فى مؤخر التجويف الاول من الدماغ يحفظ جميع صور المحسوسات لانه خزانة للحس المشترك * والوهم وهو قوة مرتبة فى آخر التجويف الاوسط من الدماغ يدرك بها المعانى الجزئية كالصداقة والعداوة فى زيد * والحافظة وهى قوة مرتبة فى أول التجويف الاخير من الدماغ تحفظ ما تدركه القوة الواهمة من المعانى الجزئية * والمتصرفة وهى قوة مرتبة فى أول التجويف الاوسط من الدماغ * والخبر الصادق وهو على نوعين أحدهما المتواتر وهو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن محسوس باحدى الحواس الخمس الظاهرة كالخبر عن الملوك الخالية فى الازمنة الماضية وذلك النوع يوجب العلم الضرورى فانه يحصل به العلم حتى للصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين فلعل ما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات * والثانى خبر من يستحيل كذبه كالله سبحانه وتعالى والرسل والملائكة وهذا النوع يوجب العلم الاستدلالى لتوقف العلم منه على الاستدلال واستحضار انه خبر من يستحيل فى حقه الكذب وكل خبر هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع فلا بد فى افادته اليقين من العلم بكونه كلام المخبر الواجب الصدق وذلك بالتواتر أو بسماع الصوت كسماع الخبر من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العلم بان اللفظ موضوع لمعناه وذلك بالتواتر أيضا ومن العلم بالقرائن على ارادة المخبر هذا المعنى من اللفظ كالصلاة والزكاة * والوجدان وهو قوة باطنية فى القلب لا فى الدماغ يحس بها الفرح والغضب والشبع والجوع والخجل والوجل * والتجربة وهى التكرر على نهج واحد فتفيد العلم بواسطة قياس خفى أى غير محتاج الى الشعور بترتيب مقدمتيه وبتوسطهما وافضائهما الى العلم وان كانتا حاضرتين فى الذهن كعلمك بان السقمونيا مسهلة للصفراء لان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وكلما وجد السبب وجد

المسبب * والنظر وهو ترتيب أمرين الخ (أقول) لما كان تحصيل أعلى العلوم وأصلها بطريق النظر والاستدلال يحتاج الى معرفة النظر واثباته قبل الشروع فى العلوم حتى يتأتى له تحصيلها على وجه التحقيق فاعلم أن كل مطلوب لا يحصل من أى مبدء يتفق بل لابد من مبادى مناسبة له والمبادى لا توصل اليه كيف اتفقت بل لابد من هيئة مخصوصة فاذا حاولنا تحصيل مطلوب تصورى أو تصديقى ولا محالة يكون مشعورا به من وجه لاستحالة التوجه الى المجهول المطلق تحركت النفس منه فى الصور المخزونة عندنا منتقلة من صورة الى صورة الى أن تظفر بمباديه من الذاتيات والعرضيات بالنسبة للتصور والحدود الوسطى بالنسبة للتصديق فتحضرها متعينة متميزة ثم تتحرك فيها لترتيبها ترتيبا خاصا يؤدى الى تصور المطلوب بحقيقته أو بوجه يمتاز عما عداه أو الى التصديق به يقينيا أو غير يقينى فههنا حركتان تحصل بأولاهما المبادى وبالثانية الصورة وحقيقة النظر مجموع هاتين الحركتين وهو يفيد العلم بشروط فيشترط له بعد شروط العلم المتقدمة عدم الجزم بالمطلوب اذ لا طلب مع الحصول وعدم الجزم بنقيضه لانه موجود حينئذ صارف عن المطلوب كالاكل مع الامتلاء وتعدد الادلة لزيادة الاطمئنان لا لطلب الحصول * والالهام وهو القاء معنى فى القلب بطريق الفيض أى معنى لا يقبل الشك والترديد وهذا ليس سببا لعامة الخلق بل للبعض وقد ورد الخبر به وحكى عن كثير من السلف * والتقليد وهو الاخذ بقول المجتهد * وخبر الواحد العدل * والاستقراء وهو تصفح أكثر الجزئيات ليحكم بها على الكلى كما اذا استقرأت الحيوانات فوجدت أكثرها يحرك فكه الاسفل عند المضغ فحكمت على كل حيوان بانه يحرك فكه الاسفل عند المضغ ويميز الاستقراء عن التجربة بان الاستقراء استدلال يجرى على كلى والتجربة يفاد معها الحكم بواسطة قياس خفى هو سبب وعلة فى الحكم * والتمثيل وهو تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل بذلك المعنى كثبوت الحرمة للنبيذ بسبب تشبيهه بالخمر بجامع الاسكار الذى هو علة فيها * والحدس وهو سموح المبادى والمطالب دفعة أى حضور الادلة والنتائج من غير اكتساب فكرى بحيث يكون الانتقال سريعا جدا من غير حركة لانه لا انتقال فيه رأسا بخلاف الفكر فانه حركة من المطلوب المشعور به بوجه الى المبادى وحركة منها الى المطلوب المجهول بوجه آخر ولابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه أصلا ولا انتقال بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والحدس دفعى وحضور الادلة ليس لازما لتصور طرفى النتيجة كما فى واسطة القضايا التى قياساتها معها حتى يلزم عدم تميز الحدس عنها كقولك نور القمر مستفاد من الشمس لمارى من اختلاف اشكالات نوره بحسب قربه منها وبعده عنها فيحكم العقل بانه لو لم يكن نوره من الشمس لما كان كذلك فهو حينئذ كالتجربة فى تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفى وليس بتجربة لان الحدسيات واقعة بغير اختيار من الحادس بخلاف التجربات فانها واقعة باختيار المجرب وفعله * وما ينتهى اليه النظرى فهو الضرورى فالتصورات الضرورية ترجع الى البديهيات كتصور وجودك وانك لست بمعدوم أى فتصور الطرفين

والنسبة

والنسبة لا تصور مفهوم الوجود وانه زائد على الذات والا فهذا نظري ولذا اختلف العقلاء فيه على أقوال * فقيل انه حال * وقيل انه وجه واعتبار * وقيل انه عين الموجود مطلقا * وقيل غير الموجود مطلقا * وقيل عينه في القديم غيره في الحادث وترجع الى المشاهدات كتصور محسوس من المحسوسات والى الالهاميات كتصور معاش عاملٌ من القادر المختار ولم يشتغلوا بضبط التصورات الضرورية * وأما التصديقات الضرورية فسبعة البديهيات والحسيات والوجدانيات والالهاميات والفطريات والمتواترات والمجربات لان القضايا اما أن يكون تصور أطرافها بعد شرائط الادراك من الالتفات وسلامة الآلات كافيا في حكم العقل أولا فان كان كافيا وهي البديهيات وان لم يكن كافيا فلا محالة يحتاج الى أمر ينضم الى العقل ويعينه على الحكم أو الى القضية أو اليهما جميعا فالاول ان كان الامر المحتاج اليه فيه هو الحس فالحسيات وان كان الوجدان فالوجدانيات وان كان الالهام فالالهاميات والثاني الفطريات لانها قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تغرب عنه عند تصور الطرفين وهي المعبر عنها بامر لازم منضم الى القضية ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها الى متساويين والثالث ان كان حصوله بالاخبار فالمتواترات والا وان كان عن تجربة فالمجربات لان المتواترات قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة المخبرين بأمر ممكن مستند الى المشاهدة كثرة تمنع معها تواطؤهم على الكذب فينضم الى العقل سماع الاخبار والى القضية قياس خفي هو انه لو لم يكن هذا الحكم حقا لما أخبر به هذا الجمع والمجربات قضايا يحكم بها العقل بانضمام تكرر المشاهدة اليه والقياس الخفي المنتج لليقين اليها وهو ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من علة وكلما وجدت العلة وجد المعلول لا يقال ان العلم بسبب التجربة من العاديات وهي تحتمل النقيض جائز التخلف فلا تفيد الا الظن فكيف تكون المجربات مفيدة لليقين فضلا عن كونها من الضروريات لان عدم احتمال النقيض في العلم بمعنى عدم تجويز العالم اياه لا حالا كما في الظن ولا مآلا كما في الجزم التقليدي وأما احتمال النقيض بمعنى أنه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته لكونه ممكنا في نفسه من الممكنات التي يجوز وقوعها ولا وقوعها فلا ضرر فيه بل يجيء في غير العاديات كالحكم ببياض الجسم المشاهد قطعا مع أنه في نفسه ممكن أن يكون وأن لا يكون ولا يقدح في الحسيات غلط الحس في بعض الصور فان ما يرى الصغير كبيرا وبالعكس والقمر في الماء قرين والالوان المختلفة في الخطوط المخرجة من مركز الرحى الى محيطها عند ادارتها لونا واحدا ممتزجا من الكل ويرى من في السفينة الساكنة وهي متحركة والشط متحركا وهو ساكن ويرى الاحول الواحد اثنين ويجد الصفراوي الحلو مرا لان غلطه في بعض الصور لاسباب جزئية لا ينافي الجزم المطابق في كثير من الصور بانتفاء أسباب الغلط كالحكم بان الشمس مضيئة والنار حارة كما لا يقدح في البديهيات وقوع الاختلاف فيها الان الاختلاف في البديهي لعدم الالف أو لخفاء في التصور لا ينافي البداهة * وأما تحصيل العلوم الاصطلاحية والفنون على وجه البصيرة فموقوف على التعريف بالحد

أو بالرسم وعلى التصديق بموضوعيه الموضوع والتصديق بالثمرة والغاية فيجب حينئذ على كل شارع وفى أن يتصوره بالحد أو الرسم ليكون على بصيرة فى المشروع فيه بحسب العرف لا لتوقف أصل الشروع على ذلك والا لم يمكن فيه التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وبتقييد البصيرة بالعرف يندفع قول السعدان البصيرة ليست أمرا مضبوطا فالشروع فى العلم انما يتوقف على التصور بوجه ما ألا ترى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم كالنحو وغيره مع الذهول عن تعريفها ورسمها ومعنى كونه على بصيرة فى المشروع فيه ان يكون المشروع فيه متميزا عنده عن غيره حتى لا يشتغل بما ليس منه ولا يهمل ما هو منه وذلك حاصل بالتعريف المساوى فانه لولا التعريف لما تميز عند الطالب لان العلم يطلق على أحد أمور ثلاثة وهى القواعد والملكة والادراك ولا خفاء أن القواعد كثيرة جدا وأن الملكات كثيرة أيضا ضرورة تعدد الملكات بتعدد متعلقاتها وأن الكيفيات الادراكية المرادة من العلوم كثيرة أيضا يطلب حصولها اما عيانها فى النفس وهو اتصاف بها ويسمى وجودا متأصلا لا بصورها وهو تصور لها ويسمى وجودا ظليا لانه كالظل للشجرة وذلك كالمؤمن يتصف بالايمان وان لم يتصوره وبتصور الكفر بحصول مفهومه فى نفسه من انه انكار النفس وجحودها وان لم يتصف به فالحاصل عند الشروع فى العلم سواء أريد منه الملكات أو الكيفيات الادراكية أو القواعد الى ما يفيد تصوره بصورة اجمالية لتعذر تصوره على التفصيل صونا للطالب والطرعن اخلال بما هو منه واشتغال بما ليس منه وذلك هو المعنى بتعريف العلم فكان من مقدماته وبوجه حصر العلم فيما ذكر ان للنفس مراتب أربعا المرتبة الاولى ان تكون خالية عن المعقولات مع استعدادها لها وتسمى حينئذ بالعقل الهيولانى وهذه المرتبة لا اعتداد بها لضعفها والثانية ان تحصل لها المعقولات البديهية وتستعد استعدادا قريبا لان تنتقل منها الى النظريات وتسمى حينئذ عقلا بالملكة والثالثة ان تحصل لها المعقولات النظرية لكن لا تطالعها وتستحضرها بالفعل بل صارت مخزونة عندها بحيث تستحضرها متى شاءت بلا حاجة الى كسب جديد وتسمى حينئذ عقلا بالفعل والرابعة ان تطالع المعقولات وتستحضرها وتسمى حينئذ بالعقل المطلق فالمرتبة الثانية ملكة الاستحصال والثالثة ملكة الاستحضار وهما مندرجان فى الملكة أحد الاطلاقات وثانى الاطلاقات الكيفيات الادراكية المكتسبة والحاصلة بالفعل كما فى المرتبة الثالثة أو الحاضرة كما فى المرتبة الرابعة وثالثها نفس المعقولات فالعلم اما ان يطلق على الاستعداد والتهيؤ للعقل أو على نفس العقل أو على نفس المعقول واطلاق العلم عليه من اطلاق العلم على المعلوم الا انه صار حقيقة عرفية والملكة هى الكيفية الراسخة مقابل الحال وهى الكيفية التى تعرض وتزول أو مقابل العدم ولا شك ان الاستعداد ثابت متقرر وان يصدق بموضوعيه الموضوع لكمال البصيرة وتوكيدها وبقولنا لكمال البصيرة اندفع قول السعدان تمايز العلوم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع وان كان تمايز العلوم فى أنفسها بتمايز الموضوعات وانما يجعل التصديق بالموضوعية

قوله وان يصدق الخ عطف على ان يتصوره اه مؤلف

لاصل البصيرة والتعريف لكمالها عكس ماذكر لان التمييز الحاصل بالتصديق بالموضوعية
توقف على أمرين لان التصديق بالموضوعية يقتضي تصور الموضوع بخلاف التمييز
بالتعريف فانه توقف على أمر واحد وهو التصور فكان كالجزء والجزء من حيث ذاته متقدم
على الكل والمراد من التصديق بموضوعية الموضوع التصديق على وجه الاجمال فانك
اذا قلت مثلا العدد موضوع علم الحساب لانه انما ينظر في اعراضه الذاتية لم يتحقق ذلك
الا بعد الاحاطة بعلم الحساب مع ان الغرض التصديق بالموضوعية قبل الاحاطة بالعلم فكان
التصديق بالموضوعية اجمالا من سوابق العلم بان يصدق بان موضوع هذا العلم كذا بمجرد
الاطلاع على مسئلة واحدة أو بمجرد الاخبار وتحقيقا من لواحقه ولان تمايز العلوم
في أنفسها بقطع النظر عن تميز الطالب انما هو بحسب تمايز الموضوعات لا المحمولات
لانها منتشرة غير مضبوطة وان كانت تتمايز عند الطالب بمالها من التعريفات والغايات
ولذا قال في شرح المقاصد أقول اتفقت كلمة القوم على ان تمايز العلوم في أنفسها انما هو
بحسب تمايز الموضوعات فيناسب تصدير العلم ببيان الموضوع افادة لما به يتميز بحسب الذات
بعد ما أفاد التعريف التميز بحسب المفهوم ثم قال وأيضا في معرفة جهة الوحدة للكثرة
المطلوبة لها من الاعراض الذاتية احاطة بها أي بتلك الكثرة اجمالا بحيث اذا قصد
تحصيل تفاصيلها لم ينصرف الطالب عما هو منها الى ما ليس منها ولا شك ان جهة
وحدة مسائل العلم أولا وبالذات وجهة تمايزها في نفسها هي الموضوع اه فظهر ان
الموضوع جهة وحدة مسائل العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرضت لها جهات أخر
كالتعريف والغاية ولهذا جعلوا تباين العلوم وتناسبها وتداخلها بحسب الموضوع بمعنى
ان موضوع أحد العلمين ان كان مباينا لموضوع الآخر من كل وجه فالعلمان متباينان على
الاطلاق وان كان أعم منه فالعلمان متداخلان وان كان موضوعهما شيأ واحدا بالذات
متغايرا بالاعتبار أو شيئين متشاركين في جنس أو غيره فالعلمان متناسبان ونخلص ان
التصديق بموضوعية الموضوع من مقدمات العلم المشروع فيه وأما التصديق بالاعراض
الذاتية له غير الوجود فمن اجزاء العلوم واما التصديق بوجوده فليس من المقدمات وهو ظاهر
كما انه ليس من أجزاء العلوم لان حقيقة العلوم اثبات الاعراض الذاتية غير الوجود
لموضوعاتها لان موضوع العلم مادة له فيجب ان يكون وجوده مسلما خارجا عنه لان
مالا يتصور ولا يصدق بوجوده كيف يطلب وجود شئ له فلا بد ان يكون موضوع العلم بين
الوجود في نفسه كموضوع علم الحكمة الباحث عن أحوال أعيان الموجودات على ماهي
عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية فانه الموجود من حيث هو أو يبين وجوده في علم
أعلى واعم يكون موضوعه بين الوجود وأما تعريفه بأنه المبحوث عن عوارضه الذاتية في
العلم فمن مبادي المقدمات لانه لا يصدق بالموضوعية الا بعد تصور الموضوع وقوله في العلم
في سببية أو الكلام على حذف مضاف أي في متعلقه ان أريد بالعلم الملكة أو الادراك
والبحث عن عرضه الذاتي صادق بصور بحمل العرض الذاتي على نفس الموضوع أو على

قوله ولان تمايز عطف على لكمال البصيرة اه مؤلف

مساويه أو على جزئه أو على نوعه أو على عرضه الذاتي أو على نوع عرضه الذاتي فلا يقال ان العلوم يحمل فيها الاعراض الذاتية على ذلك فلا يكون التعريف جامعا أي لا يخرج الحمل فيها عن ذلك لانه لا بد من الحمل على جميعها في العلوم فأو مانعة خلو تجوز الجمع فانه قد يحمل العرض الذاتي على الموضوع مع عرضه الذاتي وعلى نوعه مع عرضه الذاتي في العلوم أيضا وذلك ان الاعراض الذاتية للموضوع ان كانت شاملة لافراده سواء كانت لازمة أو مفارقة أثبتت له أو لجزئه أو لمساويه أو لعرضه الذاتي الشامل لافراده وان كانت غير شاملة لافراده أثبتت لنوعه أو لنوع عرضه الذاتي وأثبت مقابلها النوع آخر فان قلت اذا أثبت العرض للنوع فهو بحث في انه لم عن الاعراض الغريبة لانها تلحق الموضوع بواسطة أمر أخص وهو النوع أجيب بان نوعه ليس واسطة في اللحوق بل هي عارضة للموضوع لذاته غاية ما هناك ان أحد العرضين المتقابلين لما لم يكن عاما لجميع الانواع والا لما وجد المقابل الآخر وجب حمل أحد المتقابلين على نوع والآخر على نوع آخر يدل على ذلك ان الجسم مثلا لا يحتاج في قبوله الى الحركة والسكون الى ان يكون حيوانا أو انسانا بل ثبت انه عرض ذاتي بخلافه في اتصافه بالضحك فانه يحتاج في اتصافه به الى ما ذكر والعرض الذاتي ما لحق الشيء لذاته أي من غير واسطة كالتعجب أي ادراك الامور الغريبة الخفية السبب اللاحق للانسان لذاته وكضحكه وطوفه من غير واسطة لا يقتضي ان اثباتها من غير واسطة حتى يكون منها وما يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان وأما الحركة بالقسر فلا تلحقه بتلك الواسطة ولذلك تلحق الجماد وما يلحق الشيء لخارج عنه مساو كالضحك اللاحق للانسان بواسطة انه متعجب وان المتعجب مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يتعجب فانه يعرض للطفلان في المهد ولذلك يضحكون وانما سميت الثلاثة أعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض أي نسبتها الى ذاته نسبة قوية أما الاول فظاهر واما الثاني فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة باعتبار بعض الاجزاء واما الثالث فلان المساوي مستند الى ذات المعروض والمستند الى المستند الى شيء مستند الى ذلك الشيء والاحتراز بالذاتية عن الغريبة وهو ما يعرض للشيء لخارج عنه أعم منه مطلقا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فالجسم وان كان أعم الا انه ليس جزأ كالحيوان بالنسبة للانسان وما يعرض له لخارج عنه أخص منه مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وان كان عروضه للانسان بواسطة التعجب وما يعرض له لخارج عنه مباين كاللون العارض للجسم الطبيعي بواسطة السطح وما يعرض له لخارج عنه أعم من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان وكانت غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض وان يعرف فائدته ويصدق بها ليزداد جدا ونشاطا حتى لا يعرض عنه بعد الشروع فيه فلو شرع فيه مع الجهل بالفائدة لم يكن الشروع على بصيرة وبذلك يندفع قول السعد ان الشروع في العلم انما يتوقف على التصديق بفائدة ما والقدر

قوله على جزئه أي جزء مفهومه اه مؤلف

قوله سواء الخ فاللازمة كالضحك بالقوة والمفارقة كالتنفس بالفعل وغير الشاملة كالضحك بالفعل اه مؤلف

قوله وان يعرف الخ عطف على ان يتصوره اه مؤلف

To: www.al-mostafa.com

المستفاد من البصيرة بالفائدة غير المقدر المستفاد من التعريف والتصديق بالموضوعية فانه لا يلزم من أحدهما الآخر فلا يقال لا حاجة اليها وان يعرف عاينه لتوكيد ما حصل بمعرفة الفائدة كما ان التصديق بالموضوعية لتوكيد البصيرة الحاصلة بالتعريف والفرق بين الفائدة والغاية ان ما يترتب على الشئ ان كان مما يتشوقه الكل طبعا فالفائدة والا فالغاية كما يؤخذ من المقاصد هذا ما يتعلق بالواجب من المبادي واما باقيها من الفضل والنسبة الخ فمحسوس تكثيرا للفائدة ولان فيه زيادة احاطة وتمييز * (تتمة) * هل القوى المتقدمة آلة في الادراك أو هي المدركة نفسها يدل للاول ان الانسان اذا نام وانفتحت عيناه لا يدرك شيأ ويدل للثاني ان البهائم تدرك بحواسها أو أوهامها ويدل له أيضا أن الحس أو الوهم قد يحكم بحكم يغلط مع مخالفة العقل له حينئذ

﴿علم أصول الفقه﴾

اذا فهد هذا حد أصول الفقه مضافا الادلة الاجمالية وأما حده اضافيا فهو علم بأصول يبحث فيها عن أحوال الادلة الاجمالية السمعية والمرجحات وصفات المجتهد أي الادلة الغير المعينة لا تعلم بتعيين غير جزئياتها من الادلة التفصيلية لعدم انحصار الكلي بحزئي معين من جزئياته وذلك ان العلم بالاحكام الشرعية من الادلة التفصيلية الذي هو الفقه يتوقف على هذه الثلاثة أما الاول فلان الدليل التفصيلي انما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركيبه مع الدليل الاجمالي الصغرى أي مع المثال المنبه لهما واما الثاني فلان معرفة المرجحات كالعصبية وعلو الاسناد وفقه الراوي وورعه وضبطه بها يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الادلة التفصيلية عند تعارضها كان يدل على وجوب الوتر دليل وآخر على سنيته واحدهما خاص والآخر عام فالدليل هو الاول لترجحه بكونه نصا وأما الثالث فلان المجتهد المستفيد للاحكام من الادلة التفصيلية طريق الاجتهاد والاستنباط وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم انما يكون أهلا لاستفادتها منها اذا قامت به صفات الاجتهاد من كونه شديد الفهم باطنيا لمقاصد الكلام ومن كونه متوسطا في اللغة والعربية والاصول والبلاغة ومتعلق الاحكام من الكتاب والسنة فقد علم انتماء الفقه على هذه الثلاثة فهي أصوله * ولذلك انحصر المقصود بالذات من فن الاصول في سبعة كتب وهذا الحصر استقرائي ومن أراد حصرا عقليا فقد ركب شططا الا ان يقصد به ضبطا يقلل الانتشار ويسهل الاستقراء فيقال لما كان الغرض من المقصود بالذات استنباط الاحكام فالبحث اما عن حال المستنبط وهي الصفات أو عن حال ما تستنبط هي منه اما باعتبار التعارض وهو الترجيح أولا وهو الادلة السمعية * أو هو علم بأصول يبحث فيها عن أحوال الادلة الاجمالية فقط وأما ذكر المرجحات وصفات المجتهد في كتب الاصول فلانها طريق الى الاصول التي هي القواعد الكلية الباحثة عن أحوال الدلائل الاجمالية أما بالنسبة للمجتهد فلان معرفة المرجحات وقيام الصفات بالمجتهد طريق الى معرفة واستفادة المجتهد تلك القواعد

قوله وان يعرف عطف على ان يتصوره اه مؤلف

قوله وذلك الخ بيان لكون علم الاصول باحثا عن أحوال هذه الثلاثة ولما يشعر به اللقب من ابتناء الفقه على الاصول اه مؤلف

الكلية أما كون قيام الصفات طريقا فظاهر وأما كون معرفة المرجحات طريقا فلقول
التفتازاني في حاشية الشرح العضدي لابد في كلية القاعدة من العلم بالمرجحات فالمرجحات
طرق لاستفادة المجتهد كلية القاعدة اذ قد يوجد الامر مع المعارض فلا يكون كل أمر
للوجوب الا ان علم المرجح اه فحينئذ تكون لمعرفة المرجحات وقيام الصفات جهتان
جهة استفادة المجتهد الدليل التفصيلي بهما كما مر وجهة استفادته القاعدة اذ لابد في
استفادتها كلية من العلم بالمرجحات كما قال السعد وأما بالنسبة للاصولي من حيث هو اصولي
فلان معرفة المرجحات ومعرفة الصفات طريق الى معرفة الاصولي الاصول لانه لا تعقل
الحيثية المأخوذة في الموضوع الا بمعرفة مدخولها وان كانت تمة الموضوع هي الحيثية
دون مدخولها لانه خارج عنه ضرورة انها مضافة ومنسوبة الى مدخولها فان موضوعه كما
قال الجمهور الادلة الاجمالية المبحوث عن أحوالها من حيث الاثبات بها بطريق الاجتهاد
بعد الترجيح عند التعارض أي اثبات الاحكام الفقهية بها مع تركها مع الادلة التفصيلية
بعد الترجيح عند التعارض ومعرفة مدخولها تعرف المرجحات وصفات المجتهد وأيضا يجب
معرفة ذلك المدخول حتى تعرف الاحوال العارضة من جهته فتحمل على الموضوع فهذا
غاية بحث الاصولي من حيث هو أصولي وهذا هو المراد من قولنا واما ذكر المرجحات الخ لانه
انما يناسب الاصولي من حيث هو أصولي المشتغل بالاصول لا المجتهد المستنبط للاحكام
الفقهية فالاصولي انما يتعلق بحثه باثبات أحوال موضوع الاصول العارضة من جهة
اثبات المجتهد الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح وهذا التعريف الثاني هو الاولى لان
الحيثية تمة للموضوع ومدخولها ليس منها والبحث انما هو عن أحوال ذلك الموضوع من
تلك الحيثية لا عن أحوال مدخول تلك الحيثية الذي هو صفات المجتهد والمرجحات وبهذا
يتضح ان ذكر المرجحات وصفات المجتهد في كتب الاصول انما هو للكشف عن ماهيتها
وتبيينها فهو مقام تصوري لا تصديقي وما يتعلق به هذا التبيين ليس من المسائل لان المسئلة
ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن الماهية كما قاله السيد
الجرجاني في حاشيته شرح المطالع وقال الشهاب عميرة في جعل المرجحات وصفات المجتهد من
أصول الفقه نظر اه وحاصل نظره ان تلك المباحث مباحث تصور لا تصديق فلا تعد من
العلم كما مر عن السيد والتعريف الاول ماذهب اليه الجمهور والثاني مادرج عليه صاحب
جمع الجوامع وغرضه الرد على الجمهور بأن كلامهم متناقض لان مقتضى تعريفهم دخول
المرجحات وصفات المجتهد في الاصول ومقتضى بيان الموضوع اخراجها فالصواب حذف
المرجحات وصفات المجتهد من التعريف نعم في قول صاحب جمع الجوامع أصول الفقه دلائله
الاجمالية ضرب من التسامح بان يراد بالدلائل القضايا أو بتقدير مضاف أي قضايا الدلائل
والقرينة على ذلك قوله الآتي من فن الاصول بالقواعد القواطع وقوله والاصولي العارف
بها وبطرق استفادتها وبطرق مستفيدها فانك عرفت مما تقدم ان الاصولي من حيث هو
أصولي العارف بالقواعد وبالمرجحات وبصفات المجتهد ضرورة انها مما مدخولا الحيثية

قوله بطريق الاجتهاد أي وتعقل الاجتهاد لابد معه من تعقل الصفات لتوقف مفهومه عليها اه مؤلف

قوله لبستا من الاصول وحصره المقصود فى سبعة كتب حصر للمقصود (١١) من الكتاب لا المقصود من العلم اه مؤلف

لا بالادلة التى هى موضوعات القواعد وان المستفيد وهو المجتهد انما يستفيد كلية القاعدة بمعرفة المرجحات وبقيام الصفات لانه يستفيد الادلة وقوله بطرق استفادتها أى من حيث المعرفة وقوله بطرق مستفيدها أى من حيث القيام وبالتأمل فيما تقرر يعلم ان ما ادعاه صاحب جمع الجوامع من ان المرجحات وصفات المجتهد ليستا من الاصول كما أشار اليه بقوله أصول الفقه دلائله الاجمالية باستقاطها من التعريف ومن ان المجتهد يستفيد القواعد الكلية بالمرجحات وقيام الصفات كما أشار اليه بقوله وطرق استفادتها وطرق مستفيدها حيث أضاف الاستفادة والمستفيد الى ضمير الادلة الاجمالية ومن ان معرفة الاصول متوقفة على معرفة صفات المجتهد وعلى معرفة المرجحات كما صرح به فى منع الموانع حيث قال وانما ذكرتى كتبه لتوقف معرفته على معرفتها حق فما اعترض به الشارح المحلى عليه من ان المرجحات وصفات المجتهد من الاصول ومن ان المتوقف على المرجحات وصفات المجتهد الدلائل التفصيلية لا الاجمالية ومن ان التوقف على قيام الصفات لا على معرفتها مندفع والعلم المأخوذ جنسا فى التعريف اما بمعنى القواعد أو بمعنى الملكة أو بمعنى ادراك القواعد على ما تقدم من اطلاقات العلم ولابد من كون الادراك عن دليل والمسائل مدللة والملكة حاصلة عن مسائل مدللة والافهو تقليد لا علم وهذه الاطلاقات حقائق عرفية والمشترك اذا صح ارادة أحد معانيه لا يمتنع ارادته فى الحد وهل المراد بالملكة التى هى أحد معانى العلم ملكة الاستحضار أو ملكة الاستحصال أو القدر الشامل لهما المحققون على ان المعتبر فى معنى العلم هو ملكة الاستحضار أو هما معا باعتبار تعلق كل ببعض من المسائل بان كان العالم مستعدا لتحصيل بعض من المسائل ومتهيأ لاستحضار بعض آخر دون ملكة الاستحصال وحدها الان المنتهى للعلوم النظرية ولم يكن مكتسبا لها لا يعد عالما وما عنده من البديهيات لا يكفى فى انه عالم وقد يقال لا بعد فى كون المستعد استعدادا قريبا يقال له عالم

وموضوعه الادلة الاجمالية الشرعية المبحوث عن أحوالها من حيث الاثبات بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وقوله الادلة الاجمالية أى غير المعينة لان الكلى لا يشعر بجزئى معين من جزئياته وقوله من حيث الاثبات بها أى من حيث اثبات المجتهد الاحكام الفقهية بانضمامها متلبسة بأحوالها المبحوث عنها الى الادلة التفصيلية بعد الترجيح عند التعارض والادلة الاجمالية خمسة وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وهذه تسمى فى اصطلاحهم أدلة وان كانت مفردات لانه بصحيح النظر فيها يتوصل الى المطلوب والكتاب اللفظ المنزل بتلاوته المتعبد بتلاوته المتحدى به والسنة ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير والاجماع اتفاق مجتهدى أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر على أى أمر كان كاتفاقهم على ان السدس لبنت الابن مع بنت الصلب والقياس الحاق جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما يثبت للملحق الحكم الثابت للملحق به كثبوت الحرمة للنبيذ بسبب تشبيهه والحاقه بالخمر بجامع الاسكار الذى هو علة فيها والاستدلال دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس كالاستقراء وهو تصفح أكثر الجزئيات

قوله أو بمعنى ادراك القواعد وانما حكاه ابن السبكى بقيل لان القواعد أقرب الى المعنى اللغوى لان القواعد دلائل بالقوة لانه بتركيبها مع الدلائل التفصيلية تكون دليلا والاصول هى الدلائل اه مؤلف

قوله وموضوعه الادلة أى على التوزيع بان يكون لكل من هذه الخمسة مسائل تحمل عليها لا أن المجموع هو الادلة والا فالعرض الذاتى ثابت لكل واحد لا للمجموع ولو جعل موضوعه الدليل الاجمالى فيكون الحكم على الكتاب مثلا بانه حجة حكم على نوع الموضوع لا على الموضوع وعلى العام حكم على عرض نوع الموضوع لا على عرض الموضوع اه مؤلف

قوله وهى الكتاب الخ طريق الكتاب والسنة ان كلا خبر الواجب صدقه وكل ما كان كذلك فهو حجة وطريق الاجماع لا تجتمع أمتى على ضلالة وطريق القياس الحاق وطريق الاستدلال اعتبروا يا أولى الابصار

قوله الكتاب والسنة اه مؤلف

لحكم به على الكافى واستصحاب الاصل أى التمسك به كاستصحاب الطهارة لمن أيقن بها ثم شك هل أحدث أم لا فلا يجب عليه الوضوء استصحابا للاصل وهو الطهارة عند الشافعى فهذا مما اختلف فى حجيته وانما كان هذا موضوعا لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه وقد علمت ان البحث عن الاعراض الذاتيه للموضوع صادق بحملها عليه كالحكم على الجميع بانها حجج أو بانها تثبت الحكم أو على أنواعه كالحكم على الامر بانه للوجوب وعلى النهى بانه للتحريم لان الكتاب ينوع الى أمر ونهى لانه اللفظ المتعبد بتلاوته المتحدى به فهو يطلق على البعض أو على أعراضه الذاتية كالحكم على العام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر بأنه يتمسك به فى حياته صلى الله عليه وسلم أو بانه يقبل التخصيص أى قصره على بعض افراده وعلى المطلق وهو دال على الماهية بلا قيد بانه يحمل على المقيد وعلى النص وهو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره بان يقدم ويرجح على الظاهر أو على أنواع اعراضه الذاتية كالحكم على العام المخصوص أى المقصور على بعض افراده المخصص بأنه حجة فيما بقى أو على جزئه مع عرضه الذاتى كالحكم على اللفظ الدال على المنطوق وهو دال عليه اللفظ فى محل النطق بانه نص يفيد الحكم ان أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وطاهر ان احتمل مرجوحا كالاسد للابيض اللفظ جزء للكتاب لانه جنس له والدليل عرض له أو على مساويه كالحكم على المعجز من الكلام بانه حجة والحق تغيير العرض الذاتى بالوقوع فى هذه الامثلة وان قلت العرض الثابت للنوع يلحق الموضوع بواسطة أمر أخص وهو النوع فيكون غريبا والجواب المتقدم من ان اللحوق ليس بواسطة النوع لا يجرى هنا لان الوجوب مثلا يلحق الكتاب بواسطة انه أمر يجاب بانه يجوز البحث عن العرض الغريب فى غير العلوم الحكمية بالتأمل فى معنى النص والظاهر يعلم ان ذكر الحقيقة والمجاز فى الاصول لان موضوع النص والظاهر من الكتاب والسنة وان كانا البسنا من الفن كان ذكر الاشخاص لمعرفة وغير الدال المشتق الذى يكون مفهومه حجة من الناصب الذى يكون مفهومه غير حجة وذكر الاجتهاد لمناسبة انه هو الرابط للادلة بعد لولاه وذكر الحروف لاحتياج الفقيه الى معرفة معانيها الكثيرة وقوعها فى الادلة (تنبيه) من المسائل الواقع فيها الحمل على نفس الموضوع قول صاحب جمع الجوامع فى الكتاب الازلى والحق ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره كالمشاهدة وقوله فيه تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع فانه فى قوة الدليل المتأخر بيانه عن وقت الفعل غير واقع ومن المسائل الواقع فيها الحمل على نوع الموضوع قوله فيه المفاهيم الا اللقب حجة فانه فى قوة اللفظ غير اللقب باعتبار المفهوم حجة وقوله فيه العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما وقوله فيه المخصص قال الاكثر حجة وقيل ان خص بمعين أى كاقتلوا المشركين الا أهل الذمة وأما لو خص بمبهم كاقتلوا المشركين الا بعضهم فلا وقوله فيه جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال فى عمومه أى غير المستقل فى الافادة بدون السؤال تابع له فى عمومه وخصوصه فالعموم كحديث الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب

بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فيعم كل بيع الرطب بالتمر والخصوص كما قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل توضأت من ماء البحر فقال يجزئك فلا يعم غيره ومن المسائل الواقع فيها الحمل على النوع أيضا قوله في الكتاب الثاني خبر الواحد لا يفيد العلم وقوله فيه المختار ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي فانه في قوة الخبر المروي لا يسقطه تكذيب الاصل الفرع على المختار لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته للفرع ولان التكذيب في الرواية لا في المروي وقوله فيه زيادة العدل مقبولة فانه في قوة الزائد في الخبر المنفرد به راو من العدول عن غيره مقبول ومن المسائل الواقع فيها الحمل على نفس الموضوع ما يؤخذ من كلامه في الكتاب الثالث من ان الاجماع ممكن ومن انه حجة في الشرع ومن انه قطعي ومن ان خرقه حرام وقوله في الكتاب الرابع وهو حجة في الامور الدينية وأما غيرها فنعم قوم أي القياس حجة في الامور الدينية كالادوية وأما غيرها كالشرعية فنعم قوم ومن المسائل الواقع فيها الحمل على النوع ما يؤخذ من كلامه فيه أيضا من ان كلا من القياس القطعي وهو ما علته قطعية والظني يثبت الحكم وقوله في الكتاب الخامس الاستقراء يحرز على الكلي ان كان تاما أي بالكل الاصوري الشراع فقطعي أي ان كان الاستقراء كل الجزئيات الاصورية الشراع وهو دليل قطعي في اثبات الحكم وبها وقوله فيه قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلي والعموم أو النص الى ورود المغير أي استصحاب العدم الاصلي حجة واستصحاب العموم أو النص الى ورود مغير من مخصص أو ناسخ حجة * وفائدة نصب الادلة التفصيلية على مدلولاتها ومعرفة كيفية الاستنباط منها بأن يستدل على وجوب الصلاة بأقيموا الصلاة لانه أمر وكل أمر للوجوب فينتج ان الصلاة يثبت لها الوجوب * وغايته الاقتدار على الاستنباط من الادلة * وفضله جريل لتوقف استنباط الاحكام عليه * ونسبته البيان * وواضعه الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وهذا ظاهر على أن المراد بالعلم القواعد وأما على غيره فالوضع باعتبار متعلقه * ورتبته أصول الفقه * واستمداده من الكلام ومن العربية ومن تصور الاحكام أما الكلام فلتوقف حجية الادلة الكلية على معرفة الباري ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه وأما العربية فلان الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقته ومجازه وعمومه وخصوصه ومنطوقه ومفهومه وأما تصور الاحكام فلان المقصود اثباتها أو نفيها ولا يمكن بدون تصورها هكذا يؤخذ من شرح العضد وقيل من الكتاب والسنة والاجماع وكون الامر للوجوب مثلا يؤخذ من الوعيد على تركه في الكتاب والسنة كقوله تعالى فويل للمصلين ولا يحتاج في الصدر انه يلزم استمداد الشئ من نفسه لان حكم القاعدة يستفاد من حكم جزئي من جزئيات موضوعها * وحكمه الوجوب العيني على من انفرد به أو الكفائي عند التعدد أي حكم تحصيله حتى يشمل اطلاقات العلم الثلاثة وأيضا الاحكام الخمسة لا تتعلق الا بالفعل * ومسائله قضاياه التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها والفرق بينها وبين العلم بالاجمال والتفصيل فهي أجزاؤه وهذا على أنه القواعد والا فهي أجزاء

وتفصيل لمتعلقه

﴿علم الفقه﴾

وحد الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وقوله العلم بالاحكام المراد به الظن القوى والا فالعلم بمعناه لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين والباء للتعدية ان أريد من الاحكام النسب التامة بمعنى الثبوت وللتصوير ان أريد من الاحكام النسب التامة بمعنى الايقاع والانتزاع أو المراد به القواعد المشتملة على الاحكام من اشتمال الكل على الجزء فالباء للملابسة من ملابسة الكل للجزء أو القواعد المصورة بالاحكام وهى النسب التامة لان القواعد تطلق عليها كما تطلق على القضية فالباء للتصوير أو المراد به الملكة التى يقتدر بها على ظن الاحكام واستنباطها من الادلة أو التى يقتدر بها على استحضار الاحكام فالباء للملابسة من ملابسة السبب للمسبب وقد عرفت ان المعتبر ملكة الاستحضار أو هما باعتبار تعلق كل بعض من المسائل والتحقيق ان النسب التامة بمعنى الايقاع والانتزاع كما بيناه فى رسالة لنا تدعى بالفريدة البهية فى تعريف النسبة الكلامية والخارجية واذا جعلت أل فى الاحكام للاستغراق العرفى فالامر ظاهر أو الحقيقى فيتعين حمل العلم على الملكة والا كان التعريف غير جامع لثبوت لا أدرى عن مالك وغيره من الائمة الاربعة وهم فقهاء. وقوله الشرعية أى المأخوذة من الشرع ان أريد من الاحكام الايقاع والانتزاع أو المأخوذ الظن بها ان أريد من الاحكام النسب بمعنى الثبوت وقوله العملية أى المتعلقة بكيفية عمل قلبى أو غيره كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة وان الوتر مندوب فقولنا النية واجبة مسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة وهذه النسبة عملية أى متعلقة بكيفية عمل والعمل هو النية وكيفيته الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذى هو صفة النية وقوله المكتسب الخ أى بواسطة الادلة الاجمالية بأن يتركب منها قياس كاقيموا الصلاة أمر وكل أمر للوجوب فخرج بالعلم بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وبالشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وبالعملية العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد فانها متعلقة بكيفية ذات مقصودة للاعتقاد فالعلم بها من فروع علم الكلام وأما العلم بوجوب اعتقاد ان الله واحد فهو فقه وبالمكتسب علم الله تعالى وجبريل والنبى عليه الصلاة والسلام وبالتفصيلية العلم بالاحكام الخ المكتسب للخلافى وهو الذى نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه من المقتضى والنافى المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه كالشافعى ليحفظه عن ابطال حصمه كالحنفى فعلم الخلافى مثلا بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى وبعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه لانه مكتسب من الادلة الاجمالية وقوله من المقتضى متعلق بالمكتسب وقال الكمال بن أبى شريف هذا ان قلنا ان الخلافى يستفيد علما بثبوت الوجوب أو انتفائه من مجرد تسلمه من الفقيه وجود المقتضى أو النافى اجمالا وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه

قوله المراد به الظن القوى أى فاطلق عليه العلم مجازا لقربه منه ثم لو أريد الملكة فيكون مجازا على مجاز والعلاقة السببية والمسببية وهذا باعتبار الاصل والا فالآن حقيقة عرفية اه مؤلف

قوله فخرج بالعلم الخ أى لم يدخل فيه لان الجنس لا يخرج فيه اه مؤلف

عن ابطال خصمه والحق انه لا يستفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضى أو المانع فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك وحينئذ فقيد التفصيلية لبيان الواقع لان ادراك الخلاف خارج بقوله العلم بالاحكام ولو سلم ان عند الخلاف في علمائه وخارج بقوله العلم بالاحكام لان أل في الاحكام للاستغراق الحقيقي أو العرفي والخلاف في لا شئ عنده من ذلك أو خارج بقوله المكتسب لان معناه الاستنباط وهو لا يسقط • وموضوعه فعل المكلف من حيث عروض الاحكام له أي فعل المكلف ولو باعتبار نوعه فيدخل فعل الصبي وأما أفعال الحيوانات المبحوث عن حالها في الفقه فيرجع البحث فيها الى فعل المكلف كالاكل الدابة شيأ فانه يرجع الى ضمانه أو يقال فعل المكلف غالبا وقيل موضوعه فعل المكلف وغيره • ثم ان الاحكام الشرعية اما ان تتعلق بعبادة أو معاملة أو مناكحة أو بجناية اذ الغرض من بعثته صلى الله عليه وسلم انتظام أمر المعاش والمعاد وانتظامهما انما يحصل بكمال قواهم النظرية التفكرية والشهوية والغضبية والمراد بكمالها الاعتداد بها شرعا فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النظرية فالعبادة اذ بها كمالها أو بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه من المنافع فالمعاملة ولو حكما كالفرائض اذ مرجعها قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات حتى لا تخرج عن مباحث الفقه بناء على ان الفرائض منه وليست علما مستقلا أو باللوط ونحوه من الاستمتاعات فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالاشرف وهو المولى سبحانه وتعالى ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لاندورها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فلذلك رتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب حبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات وأخروا العتق تفاؤلا بحسن العاقبة نسأل الله تعالى حسنها وانما كان موضوعه ما ذكر لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وقد عرفت ان البحث عن الاعراض صادق بحملها عليه كالحكم على فعل المكلف بأنه تعتريه الاحكام الخمسة أو على نوعه كالحكم على الوضوء أو الغسل بأنه واجب أو مندوب وعلى المسح على الخفين بأنه جائز والمسائل التي لا يكون موضوعها نفس الموضوع أو شيأ مما تقدم عند تعريف الموضوع تؤول مما يرجع الى ذلك كقول أبي شجاع المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه فانه في معنى قولك التطهير بالمياه السبع جائز والمياه على أربعة أقسام فانه في قوة ان يقال التطهير بمياه تنقسم الى أربعة أقسام والسواك مستحب فانه في قوة ان يقال واستعمال السواك مستحب ان أريد منه الآلة وكقوله وأقل الحيض يوم وليلة فانه في قوة ان يقال وقبول المرأة لاحكام الحيض في زمن أقله يوم وليلة واجب وكقولهم للزوج النصف فانه في قوة أن يقال اعطاء الزوج النصف باعتبار القسمة الفرضية واجب وعلى هذا القياس فهذه المسائل بالتأويل يرجع الحكم فيها على نوع الموضوع وانما يحتاج

الى هذا التأويل فى الفرائض بناء على انها من الفقه وأما على انها علم مستقل فلا وجه له على انه علم مستقل علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وانصباؤهم منها وموضوعه التركات * وفائدته عصمة المكلف عن الخطا فى فعله * وغايته الفوز بسعادة الدارين * وفضله على غيره من حيث انه يعرف به الحلال والحرام * ونسبته الى غيره أنه من العلوم الشرعية * وواضعه الأئمة المجتهدون * واسمه الفقه * واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع وباقى الادلة * وحكمه الوجوب العينى على كل مكلف بقدر ما يعرف به صحيح عباداته وان زاد على ذلك كان واجبا كفائيا الى بلوغ درجة الافتاء وان زاد على ذلك الى ان بلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا * ومسائله قضاياه التى تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها

﴿علم المعانى﴾

* وحد علم المعانى علم يعرف به أحوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أى ملكة يقتدر بها على معرفة الاحوال الخ أو قواعد وأصول يعرف بها الخ أو ادراك أصول وتصديق بها يعرف بها الخ والاحتمال الاخير يحتاج الى تقدير متعلق أى علم أصول يعرف به الخ ومتعلق المعرفة على الاحتمال الاخير غير متعلق العلم المأخوذ جنسا فى التعريف فلا يلزم سببية الشئ لنفسه ومعلوم ان لفظ علم المضاف الى المعانى جزء علم فلا معنى له حتى يلزم الدور ولو سلم ان التركيب اضافى وان لفظ علم المضاف له معنى فالعلم المأخوذ جنسا فى التعريف أعم والمعرف أخص ولا يلزم من معرفة الاعم معرفة الاخص وكذلك المعنى المأخوذ من قوله يعرف غير المعنى المأخوذ من لفظ علم المضاف الى المعانى فلا يلزم الدور وقد عرفت ان المعتبر عند المحققين ملكة الاستحضار فالملكة هنا ملكة استحضار بالنسبة للقواعد وملكة استحصال بالنسبة للاقتدار بها على ادراكات جزئية لاحوال اللفظ العربى هى معرفة كل فرد فرد من جزئيات تلك الاحوال ولا يصح ان يراد بها ملكة الاستحصال بالنسبة للقواعد لانه يكون حينئذ منتهيا لاكتساب القواعد ولا قواعد عنده واذا كان كذلك لا يكون مقتدرا على ادراكات جزئية ومعرفة الاحوال لانها تكون بتوسط القواعد قال فى المطول أى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة أيضا بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة أصول مستنبطة من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى أريد وهى العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتى ادراك الا ترى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة فى ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هى مبدأ التفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز أن يريد بالعلم الاصول والقواعد لانه كثيرا ما يطلق عليها اه وكتب عبد الحكيم عليه قوله ملكة يقتدر بها أى العلم يطلق على الملكة المخصوصة وهى الموصوفة بهذه الصفة لانه معتبر فى مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار فى توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه قوله مستنبطة ففى حال الاستنباط يكون فى مرتبة العقل بالملكة وله التمكن

قوله أى ملكة الخ هذا لا يوافق ظاهر قول صاحب التلخيص ويحصر الخ فيكون الانحصار على هذا باعتبار المتعلق وهو القواعد وكذا يقال مثله على حمله على الادراك أو فيه استخدام اه مؤلف

على الاستحضار فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد أخرى فتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بعلم المعانى بهذا المعنى قوله بها يتمكن من استحضارها اشارة الى ان المعتبر فى العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرر المشاهدة قوله جهتى ادراك فان جهة الادراك وسببه هو الملكة لا الادراك اذ الشئ لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلقة الادراك لا سببه قوله لانه كثيرا الخ أشار بذلك الى أن اطلاقه بمعنى الملكة أكثر فى العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به فى التلويح فحمل اللفظ عليه أولى ولذا قال يجوز ولانه يحتاج الى تقدير المضاف فى قوله يعرف به أى بعلمه ولانه لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة فسببيته بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك أيضا اه أى ظهر من قوله ولانه لا يصير سببا للمعرفة الخ لكن لك أن تجعل المضاف المقدر العلم الاستحضارى حتى يكون متأخرا عن الملكة فيكون أقرب الى السببية من الملكة لا الاستحصالى السابق على ملكة الاستحضار حتى تكون سببيته بعيدة ويقال فى وجه عدم حمله على الادراك أيضا انه يؤدى الى تقدير مضاف اليه أى علم أصول يعرف به الخ وقال فى المطول أيضا هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هى معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان أى فرد يوجد منها أمكننا ان نعرفه بذلك العلم لا انها تحصل جملة بالفعل لان وجود ما لا نهاية له محال وعلى هذا يندفع ما قيل ان أريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية أو البعض غير المعين فهو تعريف بالمجهول أو المعين فلا دلالة عليه وكذا ما قيل ان أريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد أو البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة والمراد بأحوال اللفظ الامور العارضة له من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك ووصف الاحوال بقوله التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال احتراز عن الاحوال التى ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما لا يدمنه فى تأدية أصل المراد وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترسيع ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ لولا اعتبار هذه الحيثية للزم ان يكون علم المعانى عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور معنى التعريف والتنكير والتقديم والتأخير مثلا وهذا واضح لزوما وفسادا وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون اللفظ حقيقة أو مجازا أو كناية مثلا وان كانت أحوالا للفظ قد تقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها فى علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ ليس فيه أن الحال الفلانى يقتضى ايراد تشبيه أو استعارة أو كناية أو نحو ذلك اه قوله هى معرفة كل فرد فرد من جزئيات الخ فيه جعل الاضافة للاستغراق الحقيقى على ارادة هذا المعنى ويصح جعلها للاستغراق العرفى على معنى انها تحصل جملة الافراد العرفية بالفعل كما حمل اللام فى تعريف البيان على ذلك فهو حذف من كل نظير ما أثبته فى الآخر وقوله وهو قرينة خفية قال الشيخ لانه مما من

كلام فيه أمر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ أو نفيه عنه الا وهو الغرض المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه اه وانما كانت خفية لانه قد يقصد من الكلام الذى فيه تقييد مجردا ثبات شئ لشئ أو نفيه عنه ويكون التقييد لتوضيح وقوله على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال الخ أى فهو مأخوذ للتصديق بان هذه الاحوال يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وقوله والمراد باحوال اللفظ الخ أى العارضة مباشرة أو بواسطة حتى تدخل أحوال الاسناد فانها حال للاعط بواسطة الاسناد لانه حال للفظ وحال الحال حال فان قيل أحوال اللفظ كانشأ كيد والذكر هى عينها الاعتبار المناسب الذى هو مقتضى الحال فكيف يصح قوله الاحوال التى بها يطابق الخ يقال ان كون هذه الاحوال هى المقتضى معنى التسامح بناء على انها هى التى يتحقق بها مقتضى الحال والا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه أو يحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقته الكلام لمقتضى الحال أن الكلام الذى يورده المتكلم يكون جزئيا من جزئيات ذلك الكلام بحيث يصدق هو عليه صدق الكلى على الجزئى * وموضوعه اللفظ العربى من حيث افادته المعانى الثوانى والمعانى الاول ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو أصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتنكير والمعانى الثوانى الاغراض التى يقصدها المتكلم من جعل الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات من الاشارة الى معهود او التعظيم والحاصر وردّ الانكار ودفع الشك الخ وتحصيله الاعراض التى يورد المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها فخرج علم البيان لان موضوعه اللفظ العربى من حيث الايراد وعلم البديع لان موضوعه ذلك من حيث التحسين العرضى وانما كان موضوعه ما ذكر لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والبحث صادق بالحمل على نفس الموضوع كقولك اللفظ العربى المشتمل على الاسناد المناسب مطابق لمقتضى الحال أو بليغ وعلى نوعه كقولك الكلام الملقى الى المنكر يجب توكيده والى الشاك يستحسن توكيده والى خالى الذهن لا توكيد والكلام المؤكد الملقى الى المنكر يطابق مقتضى الحال والمسائل التى لا يكون موضوعها نفس الموضوع أو نوعه الى آخر الصور المتقدمة تؤول بما يرجع الى ذلك فقولهم وأما تقديم المسند فلكذا وأما تعريفه فلكذا فى قوة ان يقال وأما الكلام المشتمل على تقديم المسند أو تعريفه فلكذا وعلى هذا القياس * وفائدته معرفة اعجاز القرآن * وغايته الفوز بسعادة الدارين * وفضله أنه من أشرف العلوم الادبية اذ به يعرف اعجاز القرآن * ونسبته انه من العلوم الادبية * واضعه الشيخ عبد القاهر الجرجانى * واسمه المعانى * واستمداده من الكتاب والسنة وكلام العرب * وحكمه الوجوب الكفائى عند التعدد والعينى عند الانفراد ومسائله قضاياه التى تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها وتحصر مسائل نفسه ان أريد منه القواعد أو مسائل متعلقه ان أريد منه الملكة أو الادراك فى ثمانية أبواب الاول أحوال الاسناد الثانى أحوال المسند اليه الثالث أحوال المسند الرابع أحوال متعلقات الفعل الخامس القصر السادس

الانشاء السابع الفصل والوصل الثامن الايجاز والاطناب والمساواة لان الكلام اما خبر وهو ما لنسبته خارج نطابقه أولا نطابقه أو انشاء وهو ما ليس كذلك بأن لم يكن لنسبته خارج أصلا كصيغ الطلب أولها خارج لكن لا يحتمل المطابقة وعدمها بل مطابقته واجبة ضرورة ان الخارج حاصل بالصيغ لا ينفك عنها كصيغ العقود والانشاء له أحوال تخصه لانفراد أدواته بأحكام لا تجيء في الخبر فافرد بباب والخبر لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا أو في معناه كالمصدر واسم الفاعل فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من الاربعة من باب على حدة وكل من الاسناد وطرفيه والتعلق اما بقصر أو بغير قصر فلا بد للقصر من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر وكل جملة قرنت بأخرى اما معطوفة عليها أو غير معطوفة فلا بد للفصل والوصل من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام آخر وما سبق من أحوال الاشياء المتقدمة أحوال لها باعتبار نفسها والكلام اما زائد على أصل المراد لفائدة أو غير زائد وذلك يكون باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشيء مما ذكر فلا بد له من باب ثامن والوصل عطف بعض الجمل على بعض بحرف يتوسط بينهما والفصل تركه نحو واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم ولم يعطف على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف والمساواة ان يكون اللفظ بمقدار أصل المراد والايجاز أن يكون اللفظ ناقصا عنه واطنابه كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة فان معناه كثير ولفظه يسير فان الانسان اذا علم انه متى قتل قتل كان ذلك داعيا الى ان لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض والاطناب أن يكون اللفظ زائدا عليه لفائدة كقوله تعالى رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما لو صدري يفيد تفسيره * تنبيه * قد تقدم ان الوضع انما يناسب حمل العلم على الاصول وأما اذا حمل على الملكة أو الادراك فلا بد أن يكون الوضع باعتبار المتعلق من القواعد وأن في قولهم يبحث فيه للسببية اذا أريد منه الملكة أو الادراك أو على حالها من الظرفية لكن مع تقدير مضاف وأن الملكة التي تراد من العلم هي ملكة استحضار القواعد أو ملكة الاستحضار والاستحصال معا دون ملكة الاستحصال على ما تقدم وأن المشترك لوضع ارادة أحد معانيه لا يمتنع دخوله في التعريف وأن الحكم باعتبار التحصيل وان مسائله أجزاء له نفسه على انه بمعنى القواعد أو لتعلقه ان كان بمعنى الادراك أو الملكة فاحفظ على هذا حتى لا تحتاج الى اعادته

﴿علم البيان﴾

وحد علم البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه أي اصول أو ملكة أو ادراك أصول يعرف به الخ الا انه على الاخير يحتاج الى تقدير مضاف اليه أي علم أصول على نحو ما تقدم في تعريف علم المعاني ويكون متعلق المعرفة غير متعلق العلم

على الاخير لا يلزم سببية الشئ فى نفسه و يكون العلم المأخوذ جنسا فى التعريف أعم من المأخوذ مضافا فى المعرف بناء على انه تركيب اضافى لا يلزم الدور لانه لا يلزم من معرفة الاعم معرفة الاخص قال فى المطول أراد بالعلم الملكة التى يقتدر بها على ادراكات جزئية أو نفس الاصول والقواعد المعلومة على ما حققناه فى تعريف علم المعانى اه وكتب عبد الحكيم العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا أو حقيقة اصطلاحية وعلى ما هو تابع له فى الحصول ووسيلة اليه فى البقاء وهو الملكة كذلك والشارح رحمه الله تعالى اختار حمله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياجه الى تقدير متعلق وما قيل انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على ادراكها فليس بشئ لان ذلك الاطلاق فى أسماء العلوم المدونة لا فى لفظ العلم قال السيد فى حواشى شرح المفتاح التصور يطلق على القواعد المخصوصة وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادراكه وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلائل أو المسائل المعلومة عن الدلائل أو الملكة الحاصلة عن التصديقات بالمسائل المدللة لما تقرر ان علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليد الاعلما اه فعلم البيان حينئذ منشأ لادراكات جزئية وتصديقات بان المعنى الواحد يورد بطرق مختلفة فى الوضوح فان لكل معنى لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن ايراده بعبارات مختلفة فى الوضوح أى منشأ باعتبار ذاته على انه بمعنى الملكة أو الادراك أو باعتبار علمه وادراكه على أنه بمعنى القواعد وذلك ككرم زيد فانه يورد بالكناية كزيد كثير الرماد وبالمجاز كزيد حاتم وقال فى المطول أيضا والمعنى أن علم البيان ملكة أو أصول يقتدر بها على ايراد كل معنى واحد اه وهذا هو المشهور ومن أن علم البيان يقتدر به على الايراد لا على المعرفة لكن جعله عبد الحكيم على حذف مضاف أى معرفة ايراد الخ واستدل عليه بقول الشارح بعد فلو عرف من ليس له هذه الملكة ايراد معنى قولنا زيد جواد فى طرق مختلفة لم يكن عالما بعلم البيان وجعل فى كلام الشارح اشارة الى ان معرفة الايراد المذكور لا يجب ان تكون بالفعل وان القدرة على الايراد المذكور ليست بلازمة وانما اللازم هو القدرة التامة على المعرفة واللام فى المعنى للاستغراق العرفى أو الحقيقى بمعنى ان أى فرد من المعانى يمكننا ان نورده بسبب ذلك العلم لا انها تورد جملة بالفعل لان وجود ما لا نهاية له محال على نحو ما تقدم فى تعريف علم المعانى لا للجنس للزوم كون من له ملكة الاقتدار على معرفة ايراد معنى واحد فى تراكيب مختلفة عالما بالبيان وخرج بتقييد المعنى بالواحد ما اذا أورد معان متعددة بطرق بعضها أوضح دلالة على معناه من البعض الآخر على معناه فان هذا لم يكن من البيان فى شئ وخرج بتقييد الايراد بكونه فى وضوح الدلالة ما لو أورد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى اللفظ والعبارة دون الوضوح والخفاء مثل ان يورده بالفاظ مترادفة فانه لم يكن من البيان فى شئ أيضا ولما كان كل واضح من الطرق والعبارات هو خفى بالنسبة الى ما هو أوضح منه وان معنى اختلافها فى